



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السيدة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو النمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب تعين الاختصاص - المدعي - المدير المفوض لشركة الكوزي انترناشيونال ليعدن إضافة لوظيفته - وكيله المحامي (ح.ر) .

المطلوب تعين الاختصاص ضده - المدعي عليه - رئيس مجلس القضاء في إقليم كوردستان / إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي ان طالب تعين الاختصاص/إضافة لوظيفته هي شركة أجنبية مسجلة في دولة الإمارات العربية وليس لها فرع أو مكتب أو تمثيل مسجل في العراق وأنها الموزع الحصري والوحيد في منطقة الشرق الأوسط والعراق لتوزيع السجائر الكورية وليس لها أي وكيل حصري في العراق . وإن شركة خوشناو المحدودة وشركة بارز المحدودة أقامتا دعوى لدى محكمة بداعية اربيل ضد الشركة المدعية طالبين الفسخ والتغريم وإن محكمة بداعية اربيل قضت بـ الداعوى المرقمة ٢٠٠٩/٢١٤١ بـيلازام الشركة المدعية بـتأديتها للمدعى في تلك الدعوى مبلغ مائتان وسبعين مليون دولار أمريكي . وصدر هذا القرار بـتصروفات مخالفة للقانون دون استكمال التحقيقات وبتجاوزات من محكمة بداعية اربيل وهذه التجاوزات هي ان المدعية في هذه الدعوى هي شركة أجنبية ليس لديها فرع في العراق وأنها لا علاقة لها بشركة (خوشناو) بتوزيع السجائر وإن الدعوى تجاوزت مدة الثلاث أشهر على إقامتها دون ان تجري التبليغات كما مضت مدة تزيد على السنة أشهر ولم تقدم فيها مستندات ثبوتية . وقد تم وضع حجز تحفظي إداري من وزارة الداخلية في كردستان تجاوزاً على اختصاصات القضاء وإن محكمة بداعية اربيل لم تأخذ بالدفع بعدم اختصاصها في نظر الدعوى وإن محكمة اربيل استندت



بحكمها على خطاب تسهيل إجراءات كمركية صادر من شخص مسمى (مجموعة خوشناو) كما أنها أغفلت حصول تلاعب في ترجمة كتاب التسهيل الصادر لأغراض كمركية كما أنها انتخب خبراء بشكل اعتباطي دون دعوة الطرفين وان المحكمة أهملت جميع دفعات (شركة الكوزي) والمستندات المقدمة من قبلها ومنها الاتفاق الذي تم في استئناف الذي تم بموجبه الاتفاق على تعين مدفق حسابات دولي وقدم تقريره المتضمن ان شركة الكوزي هي الدائنة بمبلغ واحد وثلاثين مليون دولار . واته طلب من محكمة تمييز كردستان تتحى القاضي ولم يتم ذلك حتى تم نقله وجاء قاضي آخر ولكن أكثر منه مخالفة وعند صدور الحكم البدائي تم استئناف الحكم لدى محكمة استئناف اربيل وسجل الاستئناف برقم (٢٠١٢/١٥٥/١٥٤). وأنشاء ذلك قدم طالب تعين الاختصاص طلباً الى محكمة التمييز الاتحادية مورخاً ٢٠١٢/٧/٩ لنقل الدعوى من استئناف اربيل وان محكمة التمييز الاتحادية وعن طريق لجنة التنسيق طلبت مجلس القضاء لإقليم كردستان واستئنافاً الى كتاب محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٩٩/هيئة استئنافية منقول ٢٠١٢) إرسال الاصلية وان محكمة استئناف اربيل وبعد تقديم طلب النقل قامت بارسال الاصلية الى محكمة التمييز في إقليم كردستان . وحيث ان النظر في طلب نقل الدعوى من محكمة الى اخرى هو من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية بموجب أحكام المادة (٩٧) من قانون المرافعات المدنية المعدل الا ان مجلس القضاء في إقليم كردستان اصدر كتابه المرقم (٢٤٢٦) في ٢٠١٢/١٠/٢٤ وعن طريق لجنة التنسيق المشترك والذي يتضمن ان رئاسة محكمة استئناف اربيل وبكتابها المرقم (٤٠٦٩/٢٨) في ٢٠١٢/١٠/١٥ أعادت جميع مرافق كتاب محكمة التمييز الاتحادية وان نقل الدعوى لاعلاقة لهم به . ومن ذلك نشأ تنازع اختصاص بين محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة استئناف اربيل وان المحكمة الاتحادية العليا وبموجب أحكام الفقرة (ثامناً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تكون مختصة بنظر هذا التنازع . أجاب المطلوب تعين الاختصاص ضده رئيس مجلس القضاء لإقليم كردستان بكتابه المرقم (٥٣٨) في ٢٠١٢/٢/٢٠ ان الدعوى واجبة الرد من جهة الخصومة حيث ان مجلس القضاء للإقليم ورئيسه يمثلان الجهة الإدارية في



السلطة القضائية وليس الجهة القضائية ولا يجوز مخاصة مجلس القضاء في هذه الدعوى . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان قرارات المحاكم تخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وطلب رد الدعوى . وبعد أكمال المحكمة الاتحادية العليا الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تم تعين موعداً للمرافعة استناداً للفقرة (ثالثاً) من المادة أعلاه . وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعى ولم يحضر وكيل المدعى عليه وبواشر بالمرافعة غابياً وعلناً وبعد ان كرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ماجاء فيها وأوضح ان موضوع الدعوى هو نزاع بين القضاء الاتحادي والقضاء في إقليم كردستان وان مجلس القضاء في الإقليم أجاب ان محكمة استئناف اربيل لا علاقة لها بالنقل وكرر أقواله حيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى بدعوه طلب الفصل بتنازع اختصاص القضاء الاتحادي متمثلاً بمحكمة التمييز الاتحادية وقضاء إقليم كوردستان استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، حيث ان المدعى قدم طلباً الى محكمة التمييز الاتحادية لنقل الدعوى (٢٠١٢/س/١٥٥) من استئناف اربيل الى محكمة استئناف بغداد وسجل طلب النقل في محكمة التمييز الاتحادية بعد (٩٩) هيئة استئنافية منقول(٢٠١٢) وطلبت محكمة التمييز الاتحادية اضمار الدعوى (٢٠١٢/س/١٥٥) عن طريق لجنة التنسيق المشترك وان اللجنة خاطبت مجلس قضاء إقليم كوردستان بالكتاب المرقم (٨٣٦) في ٢٠١٢/٧/١٢ ومرفق كتاب محكمة التمييز الاتحادية فأجاب مجلس القضاء لإقليم كردستان بالكتاب المرقم ٢٤٣٦ في ٢٠١٢/١٠/٢٤ ان رئاسة محكمة استئناف اربيل لا علاقة لها بنقل الدعوى . وما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان محكمة التمييز الاتحادية لم يصدر منها أي قرار يصح ان يكون محل نزاع حيث قدم إليها طلباً لنقل الدعوى فأصدرت كتاباً يطلب الدعوى محل النزاع كما لم يصدر قراراً من مجلس القضاء في إقليم كردستان يكون محل نزاع سوى أنها أرسلت كتابها ويتضمن ان محكمة استئناف اربيل أعلمتهما بأنها لا علاقة لها بنقل

كوّاري عراق
داد كاي بالائي ثنيتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

الدعوى . وما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا انه لم يكن هناك نزاع للفصل فيه من قبل المحكمة فقرر رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ وافهم علناً .

الرئيس
مدهت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقيبي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن